

باب نفقة الأقارب والمماليك

أحمد الصقعوب

باب نفقة الأقارب والمماليك. يجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناتهم بالمعروف بثلاثة شروط. الأول أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب. الثاني أن يكون المنفق غنياً أباً بماله أو - 00:00:01 او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته. الثالث أن يكون وارثاً لهم فرض او تعصياب الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً. وإذا كان للفقير ورثة دون الاب - 00:00:21 ابى فنفقة على قدر ارثهم. ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر ارثه. ومن قدر على الكسب اجب لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة. ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته - 00:00:41 فرافقه فولده فابيه فامه. فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب لمستحق النفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع. وحيث امتنع منها زوج او قريب - 00:01:01 انفق اجنبى بنية الرجوع رجاء. ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء - 00:01:21